

21 زكاة عروض التجارة | د. عبدالله منكابو

عبدالله منكابو

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته من المباحث المهمة زكاة عروض التجارة وكلمة عروض جمع عرض وهو كل مال سوى الذهب والفضة. فالسيارات والمنازل والأثاث والأجهزة الكهربائية والملابس هذه كلها تسمى عروضاً - [00:00:00](#)

ولا تخلو العروض من حالين أما أن تكون معدة للتجارة وأما أن تكون معدة لغير التجارة فإن كانت العروض معدة للتجارة كان يشتريها الإنسان بنية بيعها والتجارة فيها لتحصيل الربح - [00:00:31](#)

فهذه تسمى عروض تجارة وتجب فيها الزكاة باتفاق المذاهب الأربعة وإن كانت العروض لغير التجارة كأن يشتري السيارة والأجهزة ليستعملها أو يشتري المنزل ليسكنه وغير ذلك من أوجه الانتفاع فهذه لا زكاة فيها طالما أنه لم ينوي بيعها والمتاجرة فيها -

[00:00:48](#)

ولو افترضنا أنه اشترى شيئاً بنية التجارة والبيع ثم بعد ذلك تغيرت نيته وجعله للاستعمال والاقتناء فإنه في هذه الحال لا تجب عليه الزكاة إذا تبين لنا معنى عروبة تجارة - [00:01:10](#)

فلا بد أن نعلم أن الزكاة تجب في عروض التجارة بشرطين وهما بلوغ النصاب وتمام الحول ونصاب عروض التجارة هو نفس نصاب الأوراق النقدية الذي تقدم بيانه وهو الأقل من قيمة نصاب الذهب ونصاب الفضة - [00:01:26](#)

وعلى هذا فالتاجر يقوم بضاعته بسعر السوق فإذا بلغت قيمته بضاعته قيمة خمسة وثمانين جرام من الذهب أو قيمة خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة فهذه البضاعة بلغت النصاب وتحقق فيها الشرط الأول لوجوب الزكاة ألا وهو بلوغ النصاب -

[00:01:45](#)

وأما الشرط الثاني فهو أن الزكاة لا تجب في عروض التجارة حتى يحول عليها الحول. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - [00:02:08](#)

وهنا أيضاً يلاحظ أن حول عروض التجارة يبني على حول أصلها فمن كان عنده نصاب من الأوراق النقدية أو من الذهب وبقي عنده ستة أشهر ثم اشترى بهذه الأوراق النقدية بهذه الريالات أو الدولارات أو بذلك الذهب اشترى به عروضاً للتجارة - [00:02:21](#)

اشترى بضائع ووضعه في المحل فإنه يبني على الحول السابق ويكملة فتجب الزكاة على هذا التاجر في تجارته بعد ستة أشهر من شرائها إذا هذا التاجر لا يبدأ حولاً جديداً من حين شراء عروض التجارة لأننا قلنا أن عروب التجارة حولها هو حول أصل - [00:02:44](#)

إذا كان الأصل قد بلغ النصاب فإذا تحقق هذان الشرطان بلوغ النصاب وتمام الحول فإننا نقول للتاجر سواء كان صاحب بقالة أو معرض السيارات أو أجهزة أو كان ممن يتاجر بالسلع عن طريق الإنترنت أو برامج التواصل - [00:03:08](#)

نقول له عند تمام الحول أحسب قيمة هذه السلع كم تساوي في السوق في اليوم الذي تم فيه الحول ثم أخرج من قيمتها من قيمتها ربع العشر وهو اثنين ونصف بالمئة هذا مقدار زكاة عروض التجارة - [00:03:27](#)

ونلاحظ هنا أن التاجر يقوم فقط بالبضاعة التي أعدت للبيع ولا يقوم بالأصول والآلات الصنعة والمكاتب والرفوف التي تعرض عليها السلع لأنه لا يبيع هذه الأشياء فلا تعد من عروض التجارة ولا - [00:03:45](#)

تجب الزكاة فيها والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أيها الناس من استطاع منكم أن يتفرغ لطلب العلم وتحصيله كذلك أفضل. وتلك نعمة - [00:04:01](#)

كبرى وغنيمة كبرى وإن التفرغ لطلب العلم ليتأكد في هذا الزمان الذي قل فيه الفقهاء في دين الله وكثر فيه طلب الدنيا والقبال

عليها من اكثر الناس. ومن لم يستطع ان - 00:04:19

لطلب العلم فليستمع الى العلم وليجلس الى اهله فيستفيد منهم ويفيد غيره - 00:04:39